

جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج:

تعد جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج من أخطر الجرائم الاقتصادية وذلك لمساهمتها في عرقلة حسن سير المعاملات وتأثيرها على العملة الوطنية ، وتضعف قيمتها الاقتصادية وتعيق النهج الاقتصادي المسيطر. نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 22/96 الموقـق لـ 09 يوليـو 1996 المـتعلق بـقـمـعـ مـخـالـفـةـ التـشـرـيعـ وـالـتـنـظـيمـ الخـاصـينـ بـالـصـرـفـ وـحـرـكـةـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ منـ وـالـىـ الـخـارـجـ¹ وـالـذـيـ يـعـدـ مـنـ أـهـمـ النـصـوصـ الـقاـنـونـيـةـ الـمـكـرـسـةـ لـمـيـكـانـيـزـمـاتـ اـقـتـصـادـ السـوقـ فـيـ الـجـزاـئـرـ يـهـدـفـ مـنـ خـالـلـهـ المـشـرـعـ لـوـضـعـ إـطـارـ قـانـونـيـ يـضـبـطـ عـلـيـهـ حـرـكـةـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـ بـمـوجـبـ الـأـمـرـ . 03/10 المؤـرـخـ فـيـ 26ـ غـشتـ سـنـةـ 2010² .

أولا - أركان جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج: ولا بد من تحديد محل الجريمة والسلوك المجرم.

1- محل الجريمة : تنصب الجريمة على النقود والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وكل وسيلة دفع أو قيم منقوله أو سندات محررة بعملة أجنبية أو بعملة وطنية والسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية . وهذا بدليل نص المادة 02 من الأمر 22/96 " تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما " وكذا أحكام المادة الثانية من الأمر 10/03 المعدل والمتم للأمر 22/96 سالف الذكر بنصها " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

-شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقوله أو سندات محررة بعملة أجنبية.

¹ صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية للأمر 22/96 ومنها:

المرسوم التنفيذي رقم 256-97 والمتضمن لشروط وكيفيات تعين بعض الأعوان والموظفين لمعاينة مخالفات الصرف.

المرسوم التنفيذي رقم 257-97 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مثل هذه المخالفات.

المرسوم التنفيذي رقم 258-97 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال الصرف

المرسوم التنفيذي رقم 258-97 المحدد لشروط لجنة المصالحة

² صدر في هذا الإطار مرسومين تنفيذيين رقم 11-34 المؤـرـخـ فـيـ 29ـ جـانـفـيـ 2011ـ ، وـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رـقـمـ 35-11ـ المؤـرـخـ فـيـ 29ـ جـانـفـيـ 2011ـ .

-تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة .

فقد وسع المشرع الجزائري من محل جرائم الصرف لتشمل كل وسيلة دفع كالأوراق النقدية والصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية وخطابات الاعتماد والسنادات التجارية حسب المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 و القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 30 وسنادات الدين المحررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية. والسبائك الذهبية والأحجار الكريمة كالألماس والزمرد والياقوت والمعادن النفيسة كالذهب والفضة والبلاتين.

2-السلوك المجرم في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: عملا بأحكام المادة 01 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 فتعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت:

-التصريح الكاذب

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

-عدم الحصول على الترخيصات المشترطة

-عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات .

وبالرجوع لنص المادة 02 من الأمر 22/96 قبل التعديل فقد كانت تنص بأنه "يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما" أما بعد التعديل لسنة 2010 بموجب الأمر 10/03 فنصت المادة 02 من الأمر 10/03 "تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

-شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سنادات محررة بعملة أجنبية.

-تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة .

فاللاحظ أن المشرع قد حصر السلوك المجرم الذي يكون محله المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية في التصدير والاستيراد فقط الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما أي بدون

ترخيص دون الشراء أو البيع أو الميازة التي كانت بموجب المادة 02 من أمر 96-22 قبل تعديلهما بموجب الأمر 10-03 . فالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة تخضع للتوطين المصرفي بالإضافة إلى الحصول مسبقا على اعتماد من وزير المالية والكتاب في دفتر الشروط حسب المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في 10 جويلية 2004 ويسمح الاعتماد لحاملي السجل تجاري لممارسة استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها وكل خرق لهذه الإجراءات يشكل الركن المادي لجريمة الصرف.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

تناول الركن المعنوي عبر المراحل التشريعية التي مر بها التشريع وهي: مرحلة ما قبل الأمر 96/22 وما بعد الأمر 22/96 .

1- قبل صدور الأمر 96/22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: كانت تخضع إلى المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات وت الخاضع لأحكام قانون الجمارك لكونها كانت تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، وكانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي ولا يجوز مسامحة المخالف لوقوع الفعل المادي المخالف للقانون، دون الحاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها وهذا في الحالة التي تشكل فيها الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا.

أما في الحالات التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة صرف فتخضع لأحكام قانون العقوبات.

- أما بعد سنة 1996 وبمناسبة إفراد قانون مستقل خاص بجرائم الصرف الأمر 96/22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث نصت المادة 04 من الأمر 96/22 المعدل والمتم بموجب الأمر 96/22 : بموجب المادة 04 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتم فنصت " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعنصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى والثالثة من هذا الأمر وتتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم . وبالرجوع كذلك للتعديل لسنة 2003 بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 23 فيفري 2003 تم استحداث فقرة أخيرة حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأخيرة " لا يعذر المخالف على حسن نيته " وبالتالي عدم السماح لمرتكب المخالفة

التذرع بحسن نيته للإفلات من العقاب ونفي الجريمة وهنا نميز إذا كان محل الجريمة نقوداً أو معادن ثمينة وأحجار كريمة فإذا كان محلها نقوداً فبالرجوع لنص المادة "لا يعذر المخالف على حسن نيته" حيث أضفت عليها طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لتوافرها القصد الجنائي وتعفى النيابة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفه ولا يمكن لمرتكب المخالفه التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة . وصارت جريمة الصرف التي يكون محلها نقوداً ، جريمة شكلية بحيث لا يمكن الدفع بحسن نية المخالف ، غير أن الإشكال يثور بشأن جريمة المحاولة على اعتبار أن المادة الأولى من هذا الأمر تعاقب على جريمة الصرف أو المحاولة ، فكيف يمكن تصور قيام الشروع في الجرائم الشكلية ، والمتعارف عليه فقهياً وقضاءً أن المحاولة لا تقوم إلا في الجرائم التي يأخذ فيها الركن المعنوي ركناً أساسياً لقيام الجريمة.

أما إذا كان محل الجريمة معادن ثمينة وأحجار كريمة ومن خلال استقراء نص المادة 02 من الأمر 01/03 فقد خلت من عبارة " لا يعذر المخالف على حسن نيته " ولم تتضمن أية إ حالـة إلى المادة الأولى ولم يحدد اشتراط القصد الجنائي في مثل هذه الصورة وتقضي إذن توافر خطأ يتمثل في خرق لما يأمر به القانون أو التنظيم وعليه يقع على النيابة إثبات الركن المعنوي ومن جهة ثانية لا يوجد ما يمنع المخالف من التعذر بحسن نيته . وتتجدر الإشارة إلى أنه ومن خلال التعديل بموجب الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 فقد أبقى على المادة الأولى كما هي وطبق الحكم ذاته على كل مخالفات الصرف ومحاولة مخالفه الصرف وجعل كلاً من جريمة الصرف التامة ومجرد الشروع فيها جريمة مادية . وتبعاً لذلك فلم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي وهنا يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي ولا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته .

ثالثاً : مكافحة جريمة مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

الحق المشرع الجزائري هذه الجريمة بالقطب الجزائي المتخصص طبقاً للمواد 329.40.37 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- معاينة الجريمة : حددت المادة 07 من الأمر 96-22 الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف بنصها " يؤهل لمعاينة جرائم مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص المذكورين أدناه وهم :
- ضباط الشرطة القضائية .
- أعيوان الجمارك .

-موظفو المفتشية العامة للمالية المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية وفقا لشروط يحددها التنظيم .

-أعوان البنك المركزي المارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم .

-الأعوان المكلفوون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وفقا لشروط يحددها التنظيم.

ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة -ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر .

2-شكلية محضر المعاينة: أورد المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعديل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 110-03 المتعلق بتطبيقات المادة 07 من الأمر 96-22 ، شكليات محاضر المعاينة التي ينبغي أن تتضمن البيانات التالية: الرقم التسلسلي تاريخ ، توقيت ، ظروف ومكان المعاينة اسم ولقب وصفة محرر المحضر وإقامته مع التوقيع هوية المخالف أو المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرا و الممثل القانوني إذا كان المخالف شخص معنوي مع التوقيع . طبيعة المعاينات والمعلومات المتحصل عليها. وصف الجنحة والنصوص القانونية المكونة للجريمة للإجراءات المتخذة في حالة الحجز (الوثائق - وسائل النقل) إطلاع المخالف على تاريخ المحضرو مكانه والتلاوة مع التوقيع .

3- المصالحة في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :

عملا بأحكام المادة التاسعة مكرر 02 من الأمر 03/10 بنصها " دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر 01 فيمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة ويعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها "

في حالة إجراء المصالحة أو تعذر ذلك يحرر محضر من قبل اللجنة المختصة التي يتعين عليها وجوبا إرسال نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ". كما لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجريمة :

1000000 دج أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية .

-500000 دج أو تفوقها في الحالات الأخرى . وفي كل الحالات لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معainتها . وهذا عملا بأحكام المادة التاسعة مكرر 03.

وعملأ بأحكام المادة 09 مكرر 01 لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة إذا :

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.

-إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة .

-إذا كان في حالة عود .

-إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كما أحدث المشرع الجزائري لجنة محلية للمصالحة بموجب المادة 09 مكرر تتكون من :

-مسؤول إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا .

-ممثل الجمارك في الولاية عضوا .

-ممثل المديرية الولاية للتجارة عضوا .

-ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا ويمكن للجنة المحلية للمصالحة اجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500000 دج أو تقل عنها .

كما أحدث لجنة وطنية للمصالحة يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله وتتكون من الأعضاء المذكورين أدناه:

-ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل

-ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل

-ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل

-ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل . ويمكن للجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500000 دج و تقل عن 20 مليون دينار أو تساويها . تحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة و تنظيم لجنتي المصالحة وسيرهما عن طريق التنظيم . تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المرتبطة عليها و تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية و بنكالجزائر بطاقية وطنية للمخالفين تحدد كيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

- مكافحة جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: بموجب المادة 01 مكرر من الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010: " كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة أولى أعلاه يعاقب بالحبس من 02 سنة إلى 07 سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتبعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة الأشياء . في حيث المشرع قبيل التعديل بموجب المادة الأولى من الأمر 96/22 كانت تعاقب المخالف بالحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما يتبعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء " . وكما نصت المادة 03 من الأمر 96/22 على أنه " على كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقاً للأحكام المادة الأولى و 02 أعلاه فيمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو الصرف أو أن يكون منتخباً أو ناخباً في الغرف التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من تاريخ صدوره المقرر القضائي نهائياً وذلك فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 1 الأولى من هذا الأمر " .

2- عقوبات مقررة للشخص المعنوي:

بموجب المادة الخامسة من الأمر 03/10 فالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أحجهزته أو ممثليه الشرعيين والعقوبات كالتالي:

- غرامة لا يمكن أن نقل أربع 04 مرات عن قيمة محل المخالفة أو المحاولة المخالفة.
- مصادرة محل الجنحة.

- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.

ويمكن للجهة القضائية ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات إصدار إحدى العقوبات أو جميعها:

- المنع من مزاولة الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- المنع من الدعوة إلى الأدخار.

- إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادره وتساوي قيمة هذه الأشياء.

- التعديلات التي أوردها الأمر رقم 103 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 المعدل والمتم للأمر 96/22 : فقد تضمن هذا الأمر تعديلات جوهرية نوردها كالتالي :

- فيما يخص تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة : فقبل التعديل وبموجب الأمر 96/22 يعتبر مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار أو المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما أما بموجب الأمر 10/03 المادة الثانية فنص المشرع على تصدير أو استيراد فقط للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة .

- فيما يخص الشكوى المسققة : في ظل الأمر 96/22 سالف الذكر كانت الشكوى المسققة قيدا على تحريك الدعوى العمومية تحررها إدارة الجمارك باسم ولحساب وزير المالية أو من طرف محافظ بنك الجزائر بموجب المادة 09 من نفس الأمر ، غير أن التعديلات الجديدة على الأمر 10/03 أسقطت قيد الشكوى وألغت المادة 09 المتعلقة بالشكوى بموجب المادة 04 من الأمر 10/3. ويترتب عن ذلك أن محاضر المعاينة المتعلقة بالجرائم والتي كانت ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى محافظ بنك الجزائر ، أصبحت ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كما ترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة وأخرى إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك .

- فيما يخص تجريم شراء أو بيع أو تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقوله أو سندات محررة بعملة أجنبية إذا تمت خرقا للتشريع والتنظيم المعمول وكذا تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقوله أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية .

- في ما يخص تشديد العقوبة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش: فبموجب التعديل لسنة 2010 الأمر 10/03 فكل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش . وبالرجوع للمادة الأولى من الأمر 96/22 فيعاقب

المخالف بالحبس من 03 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادر وتساوي قيمة هذه الأشياء .

-فيما يخص قيمة الغرامة المقررة للشخص المنوبي : بموجب المادة الخامسة من الأمر 03/10 فقد كانت قيمة الغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع 04 مرات من قيمة محل المخالفة أو المحاولة المخالفة.

وبالرجوع للأمر 96/22 في المادة 05 منه فكانت قيمة الغرامة تساوي على الأكثر 05 مرات قيمة محل المخالفة أما باقي العقوبات المقررة للشخص المنوبي فبدون تغيير في تعديل سنة 2010 بموجب الأمر 03/10 .